المحور الأول : مراحل تطور القانون الدولي الإنساني .

يشكل القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام ،ويركز على حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة ، وهو بهذا الوصف يرتبط ارتباطاً كبيراً بالإنسان ورغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني ، ألا إنها أجمعت على حقيقة واحدة ، مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب إذ يعرف الدكتور "عامر الزمالي" القانون الدولي الإنساني بأنه : فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن هذا النزاع من آلام ،كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية فيما يعرفه آخرون بأنه : مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف ، في حالات النزاع المسلح ، حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع ، وفي أطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية .

كما يمكن القول بان القانون الدولي الإنساني يرتكز على عدد من من الركائز الأساسية، والتي تتوزع على شكل مبادئ تفصيلية، تعتمد في أساسها على توفير المستلزمات الضرورية للتخفيف من ما تهول إليه الحروب والنزاعات المسلحة والعمليات العسكرية، بالأخص على الأفراد الغير قادرين على المشاركة في الحروب، حيث تتوسع هذه المستلزمات على الأعيان الثقافية والمدنية والممتلكات التي لا تشمل الأهداف العسكرية كالمُلك الخاص ، حيث أجبر القانون الدولي الإنساني ضماناته التي ورد ذكرها في قوانينه ، حيث قيدت ومنعت استخدام بعض الأساليب أثناء الحروب التي يسعى القانون الدولي الإنساني للتخفيف من ويلاتها وإن كان لا يمنع من حدوثها ، وذلك ضرورة للحفاظ على الحقوق الإنسانية، غير الممكن تجاهلها من قبل الأساسيات الحربية ، فتعرضت هذه الصفة لمبدأ الإنسانية الذي يجسد لُبّ القانون الدولي الإنساني، والمبدأ الذي حكم سير النزاعات المسلحة المتجسد في الضرورة العسكرية،

والتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية والثقافية، ومبدأ التناسب على أن الناس متشابهين لا يختلفون عن بعضهم، فطبيعتهم البشرية وويلاتهم كبشر يتوازن الناس أجمع في التعرّض لها، وفي حساسيتهم تجاهها.

حيث سادت الحروب والنزاعات المسلحة بين القبائل والشعوب على مر الأزمنة والحضارات وعلى العلاقة بين الجماعات البشرية المختلفة عبر التاريخ الإنساني حيث أوجز ذلك ابن خلدون بقوله " إن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله"، فكانت للحرب عبر التاريخ طقوس وتقاليد وأعراف تظهر في مجملها القواعد الدولية التي تحكم الحرب في الوقت الحالي والتي تطورت منذ العصور القديمة، وبينما كانت الوحشية والطغيان تحكم حروب العصور القديمة، ظهرت إلى جانبها بعض مظاهر الرحمة واللين النابعة من المبادئ الإنسانية كقوانين حمورابي والحيثيين وقدماء المصريين.

وتميزت حقبة الفتوحات في العصر الإسلامي بإرساء قواعد ومبادئ الحرب وأعرافها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، كحماية النساء والشيوخ والأطفال وحسن معاملة الأسرى وحظر قتلهم أو الإساءة إليهم والنهي عن الإجهاز على الجرحى ومنع التمثيل بجثث القتلى وتتجلى القواعد العسكرية والقيود التي وضعها الإسلام على القتال في حديث الرسول الكريم لجيوشه التي أرسلها للحرب بقوله صلى الله عليه وسلم " انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين".

وفي أوروبا القديمة سادت مبادئ وتقاليد الفروسية التي حكمت المؤسسة العسكرية الدينية والتي اقتصرت على طبقة النبلاء في عصر النهضة الأوروبية، بينما جاءت العصور الوسطى لتؤسس لنظرية " الحرب العادلة"، وإلى جانبها ظهرت نظريات أخرى تعرف " بقانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي" والتي فرقت بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد فلاسفة التنوير، كان أبرزهم جان جاك روسو الذي ذكر في كتابه العقد الاجتماعي أن الحرب علاقة

دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا، ولا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم.

وحتى ذلك التاريخ لم تكن هناك قواعد قانونية واتفاقيات دولية تلزم جميع الأطراف المتحاربة على التقيد بها واحترامها، إلى أن بدأت نشأة القانون الدولي الإنساني بعد معركة شرسة دارت رحاها على أرض سلفرينو بمقاطعة لومبارديا بايطاليا، بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب آخر، تلك المعركة خلفت خسائر بشرية هائلة من القتلى راح ضحيتها أكثر من 40000 شخص، بالإضافة لعدد مماثل من الجرحى الذين لقوا حتفهم بعد ذلك نتيجة للقصور في الخدمات الطبية، وسطر هذه المعركة المواطن السويسري هنري دونان في كتابه" تذكار سلفرينو"، الذي هز وجدان العالم لما جاء فيه من أحداث مروعة ، واستطاعت هذه اللجنة في عام 1864 حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي شاركت فيه 16 دولة، نتج عنه إبرام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش الميدانية، والتي بمقتضاها تقدم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين والجرحى والمرضى دون أي تمييز، وباحترام أفراد الخدمات الطبية الذين تميز أفرادها بشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، حيث كان ذلك بمثابة الخطوة الأولى لتدوين القانون الدولي الإنساني والتي تلاها عدة اتفاقيات دولية كان أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام1977 .

كإضافة لما سبق فتكمن جذور تاريخ القانون الإنساني في تاريخ الحضارات القديمة، ويعرف مفهوم القواعد المنظمة للحرب في جميع الثقافات والديانات والعادات. كما يرتبط هذا ارتباطًا وثيقًا بتاريخ الحرب. وفي جميع العصور التاريخية، وضع القادة قواعد وموانع وضوابط تحدِّد ما هو مسموح وما هو محظور في الأنشطة العسكرية. والهدف من هذه القواعد هو الحفاظ على السيطرة وانضباط وفاعلية القوات العسكرية والحدّ من آثار العنف والدمار على

سلامة المقاتلين البدنية والعقلية، وذلك لتيسير إعادة دمجهم في المجتمع بعد انقضاء النزاع وأخيرًا كان القصد منها الحد من دمار أراضي الخصم والسكان بهدف العودة إلى السلام.

ولم تكن القوانين الأولى للحرب عالمية إنما كانت إقليمية. وفي الواقع قام بصياغة أول معاهدة صينية عن فن الحرب سان تزو في القرنين السابع والسادس قبل الميلاد فغالبًا ما كانت تستوحى هذه القواعد من الدين بهدف إضفاء طابع إنساني على العلاقات الاجتماعية والسياسية والعسكرية. إلا أن هذه القواعد لم تكن تحترم إلَّا من قبل الشعوب المنتمية إلى نفس الثقافة، وبالتالي كانت تنتهك أثناء الحرب ضد عدو يتكلم لغة مختلفة. ويظهر مفهوم الحرب العادلة أو الحرب المقدسة غموض هذه الظاهرة. وتطور مفهوم الحرب العادلة من ضرورة "القضية العادلة" إلى "الوسائل العادلة". وقد دوَّن القانونيون الأوروبيون، ومنهم "غروسيوس" و"فيتوريا" و"فاتال"، والقانونيون المسلمون مثل "الشيباني" هذه المعايير الأخلاقية وجعلوا منها قواعد قانونية سبقت حركة التدوين العالمي المعاصر. ويجدر بالذكر أن العديد من المراجع الإسلامية في ما يختص بقوانين الأمم والبشرية سبقت التدوين الأوروبي أو أثرت عليه. ونصَّ القانون الدولي المعاصر على هذا التطور وحدّ من احتمال لجوء الدول إلى الحرب، كما أنه شدّد على حدود القانون الإنساني للوسائل المستخدمة مهما كان الهدف المراد.

من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تتركز فيما يلي .

1. مبدأ التمييز.

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس في البرتوكولين الإضافيين، ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنها لكفالة حماية المدنيين حيث يحظر البرتوكولان القيام بما يلي :

. لا يجوز أن يكون السكان المدنيين هدفا للهجوم.

. تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين.

. الهجمات العشوائية.

. ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان وتهديدهم.

. تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.

. الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار.

2. مبدأ الضرورة الحربية عرفها فقهاء القانون الدولي بأنها" الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية"، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ما وبسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها، واتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية وهي :

أ . ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين أو لحظة الاشتباك المسلح، ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.

ب . الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية والغير دائمة وهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليس أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرر الضرورة استهداف منشأة مدنية يجري إطلاق النار منها، تزول هذه الضرورة بانتهاء إطلاق النار ولا يجوز استهدافها لاحقا.

ج . ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم.

د . أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل

متفاوتة الضرر، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك مجال للقوات المتحاربة لاستخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير، وجب على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير واللجوء للحالات الأخرى، وقررت أحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني الخروج عن بعض أحكام ومبادئ القانون في حالة الضرورة الحربية ولم يأتي ذلك مطلقا بل قيد بمبدأ التناسب المذكور أعلاه، وبمبدأ تقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم والذي نصت عليه المادة 22 من لائحة لاهاي حيث ذكرت بأنه " ليس للمتحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، وكذلك نصت المادة 35 من برتوكول جنيف الأول " أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود" بالتالي يتعين على الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها مع ما هو جائز ومسموح لها باستخدامه وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

3. مبدأ التناسب.

يسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية" الضرورة الحربية"، بينما تتمثل الضرورة الثانية في ما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، لذلك جاء البرتوكولان الإضافيان1977 لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، ويتطلب ذلك من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب، لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي، لذلك يقتضي هذا المبدأ أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية وفقا لمبدأ الضرورة الحربية، وبالتالي لا يجوز للاحتلال حتى في ظل قيام وتوافر مبررات الضرورة أن يتعسف في استخدام هذا الحق، أو أن يمس باحتياجات السكان ويحظر حركتهم أو يؤثر على بقاء استقرارهم في الأراضي التي

يقيمون عليها، ومن أمثلة ذلك في فلسطين بناء جدار الفصل أو قصف المناطق المحاذية للمستوطنات أو سياسة هدم وتدمير المنازل الفلسطينية بحجة الدواعي الأمنية، مما يؤدي إلى وضع المدنيين الفلسطينيين في ظروف إنسانية صعبة خلافا للحماية المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.